

Distr.: General
3 February 2020
Arabic
Original: English/French



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة
٢	 ألبانيا
٢	 تونس



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة

ألبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠]

صدّقت ألبانيا، فيما يتصل بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، المعتمد في جنيف في عام ١٩٩٢. وألبانيا أيضاً عضو في المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (EUTELSAT). وقد صدّقت على اتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية في عام ١٩٨٩، وهي حالياً بصدد الانضمام إلى الاتفاقية المعدلة.

وينظّم القانون رقم ٩٩١٨ بشأن الاتصالات الإلكترونية في جمهورية ألبانيا، المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة، نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية. وينظّم هذا القانون نشاط شبكات الاتصالات، بما في ذلك خدمات الاتصالات الساتلية، بما يتماشى مع اللوائح التنظيمية الدولية، مثل لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات. كما اعتمدت بعض القوانين الفرعية استناداً إلى القانون المذكور، ومنها مثلاً جدول التخصيص الوطني، المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٧، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي يحدد نطاقات الترددات المتاحة للاتصالات الساتلية والاتصالات في المجال الجوي، وكذلك نطاقات الترددات المستخدمة في البحوث، بما يتماشى مع لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات وجدول التخصيص الأوروبي المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت هيئة تنظيمية، وهي هيئة الاتصالات الإلكترونية والبريدية، عدداً من اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنح التراخيص أو إصدار الأذون بشأن الحق في استخدام الترددات، استناداً إلى قانون الاتصالات الإلكترونية.

وقد اعتمد قانون الجو في ألبانيا بموجب القانون رقم ١٠٠٤٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو القانون الذي ينظّم استخدام المجال الجوي الألباني والعلاقات القانونية في مجال النقل الجوي. وبموجب هذا القانون، فإن استخدام المجال الجوي مجاني، ما دامت التشريعات الوطنية الألبانية والاتفاقات الدولية المنطبقة في جمهورية ألبانيا لا تقيدّه. وينص هذا القانون أيضاً على أن هيئة الطيران المدني هي المسؤولة عن تنظيم المجال الجوي واستخدامه، بالتعاون مع السلطات العسكرية.

تونس

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠]

١ - قانون الطيران المدني الصادر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٩، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

- ٢- قانون الاتصالات الصادر بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والذي ينشئ، بموجب مادتيه ٤٨ و ٦٣، الوكالة الوطنية للترددات والهيئة الوطنية للاتصالات، على التوالي.
- ٣- القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، المعدل للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٨، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨، والذي أنشأ المركز الوطني للاستشعار عن بعد.
- ٤- الأمر رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠١، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بشأن ضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات.
- ٥- القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤، المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن إنشاء المعهد القومي للرصد الجوي.
- ٦- الأمر رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠٠٦، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، بشأن ضبط مهام ومشمولات المعهد الوطني للرصد الجوي وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وقواعد تسييره.
- ٧- الأمر رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٨٤، المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، بشأن إنشاء لجنة وطنية للفضاء الخارجي (يجري تعديله حالياً).
- ٨- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٣، المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، بشأن إنشاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.
- ٩- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن المصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية.
- ١٠- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن ضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.
- ١١- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن ضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.
- ١٢- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن تنقيح القرار المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الخدمات الإدارية المُسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها.
- ١٣- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن تنقيح القرار المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن ضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

١٤- ولدى تونس لوائح تنظيمية مختلفة تعين حدود مجالها الجوي الوطني وتنظم استخدامه، بما في ذلك ما يلي:

الأمر رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩	بشأن تنظيم الملاحة الجوية
مقرر وزير النقل رقم ٢٦، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	بشأن تحديد المتطلبات التقنية الخاصة بالموافقة على عمل الطائرات ومشغلي الطائرات في المجال الجوي المحدد بناء على نظام الفصل العمودي بين الطائرات
مقرر وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل رقم ٥٦٦، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	بشأن تحديد المتطلبات التقنية والتشغيلية الخاصة بالموافقة على عمل الطائرات في المجال الجوي المحدد بناء على نظام الملاحة القائمة على الأداء
مقرر وزير النقل رقم ٥٧٤، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	بشأن تحديد الشروط الخاصة بتركيب معدات النظام العالمي لتحديد المواقع على الطائرات واستخدامها في المجال الجوي التونسي
مقرر وزير النقل رقم ١٥٧، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	بشأن تحديد المتطلبات التقنية والتشغيلية الخاصة بالموافقة على عمل الطائرات ومشغلي الطائرات في المجال الجوي المحدد بناء على مستوى الأداء الملاحي-٤
مقرر وزير النقل رقم ١٦٤، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	بشأن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق نظام ملاحة المنطقة الأساسية في المجال الجوي التونسي
مقرر وزير النقل رقم ١٠٠، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	بشأن تحديد القواعد الخاصة بالخدمات الجوية وخدمات الحركة الجوية في المجال الجوي التونسي
مقرر وزير النقل رقم ١٩٣، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	بشأن تحديد الأحكام العامة الخاصة بخدمات الحركة الجوية في المجال الجوي التونسي